جامعة القاهرة
كلية الحقوق

المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار وسرية الحسابات البنكية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدم من الباحث

ياسر محمد محمد دوابه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم

أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة
وزير المجالس النيابية الأسبق

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ عمر سالم رئيساً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة وزير المجالس النيابية الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد عضواً

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة

السيد المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي عضواً

المستشار بمحاكم الاستئناف

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يسعدني قبل أن أخوض في هذه الرسالة أن أقدم الشكر والتقدير إلى أستاذي الجليل المحترم الدكتور/ عمر سالم بما بذله من جهد في الإشراف على هذا البحث وجميل رعايته مما يدل على خلق علمي أصيل وثقافة واسعة أفدت منها في التوصل بهذا البحث إلى غايته.

كما أجد واجباً على أن أشيد معترفاً بفضل الأستاذين الجليلين الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد والسيد المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي عضوي لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة لتفضلهما بالنظر فيها مرحباً بالملاحظات التي يتفضلون بإبدائها ، فالكمال لله وحده .

ياسر محمد دوابه

إهـــــــداء

إلى روح والدي " رحمة الله عليهما "

إلى إخوتي

إلى زوجتي المخلصة

إلى والدة زوجتي

إلى أولادي

أهديهم جميعاً هذا العمل المتواضع .

مقدمة

لئن بدأت سرية البنوك في شكل تقاليد وأعراف مهنية، ولما كان إرتباطها بالمحيط السياسي والإقتصادي والقانوني جعل منها مادة تتسم بخاصية التطور والتغير، لهذا فإن الإلمام بموضوع الإلتزام بالسرية في المعاملات المصرفية يقتضي البحث في مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تفاعلت وساهمت في إعداد البنوك وتأسيسها بالشكل المتعارف عليه اليوم [١].

ولما كانت بلادنا تشهد منذ أواخر القرن الماضي اتجاها واضحا نحو نظام الاقتصاد الحر وتدعيم دور القطاع الخاص في عجلة التنمية [٢]. وفي اطار هذا الاتجاه، ورغبة من الدولة في جذب رؤوس الأموال من الخارج كان عليها اللجوء الي العديد من الإجراءات التي تساهم في تحقيق هذه الأهداف ومنها تدعيم ثقة الأفراد في البنوك باعتبارها الوعاء الاساسي الذي تنطلق منه عمليات التمويل النقدي للمشروعات المختلفة[٣].

وتتميز الأعمال المصرفية بقيامها علي الاعتبار الشخصي، أي أنها تقوم علي ثقة كل من طرفيها في الأخر، وهذا الاعتبار يذؤثر في مضمون العمل المصرفي وبقائه حيث أن العميل، يطلب الخدمة من بنك دون بنك أخر وذلك بالنظر إلي سلوك البنك وسمعته القائمة علي هذا السلوك ومنها الحفاظ علي اسرار العميل وعدم كشف هذه الأسرار.

حيث تلعب البنوك دورا كبيرا في خلق الإئتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشروعات الاقتصادية والإئتمان يفترض الثقة، والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان، يضاف إلي ذلك أن البنوك عندما تقوم بوظيفتها المصرفية، فإنها تجذب أنواعا مختلفة من عملائها تجاراً أو يتعاملون معها في كافة الاعمال المصرفية [٤]. كما أن تعامل الناس مع

---

(1) محمد الأمين صباري: الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، بحث لنيل درجة الماجستير، سنة٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(2) د.أسامة حسنين عبيد: المسئولية الجنائية المصرفية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص١٠.

(3) د.محمود كبيش: الحماية الجنائيه لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ص٢.

(4) د.محمد عبد الحى إبراهيم: إفشاء السر المصرفى بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، ص٩،١٠.

البنوك لم يكن مقصورا علي أغنياء الناس بل أصبح التعامل ضرورة من ضرورات الحياة، ومن ثم تجمع البنوك عن عملائها معلومات كثيرة، وأن تطلع علي شئونهم الخاصة، فضلاً لطبيعة المعاملات والحياة التجارية ولخطورة تسرب البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء لأشخاص غير ذي حق في الإطلاع عليها ومن ثم نجد المشرع يفرض إلتزام بالسر المصرفي فضلا عن تجريم إفشائه وذلك لحماية مصالح العميل المادية والأدبية وحماية الثقة في البنوك [1].

١- موضوع الدراسة:-

يتصل السر إتصالاً وثيقاً بالحق في الحياة الخاصة إذ يمثل الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالمجتمع ككل لذلك يكون لكل فرد الحق أن يحتفظ بأسراره وله إن شاء أن يدلى بها أو بعضها إلى اَخر،فى نطاق حقوق الشخص وحرياته الشخصية ويقتضى الحق فى الخصوصية إلا تكون الشئون الخاصة للفرد ومنها بياناته ومعلوماته وحساباته المصرفية، وغيرها محلاً للحق فى الإفصاح عنها وإعلام غيره بها، ما لم يسمح القانون بذلك.

إذ يأتي الالتزام بالسرية المصرفية من أهم الالتزامات التى تقع على عاتق البنوك استناداً إلى أن الكشف عن مركز العميل المالي من الأمور الخاصة التى يتسبب الإفصاح عنها للآخرين الإضرار بمصالح العميل نظراً لارتباط الالتزام بالحفاظ على أسرار المهنة بحق الفرد فى حرمة الحياة الخاصة وعليه قد تدخل المشرع مقرراً العديد من الأحكام للحفاظ على خصوصية الأفراد وتقرير الجزاءات الرادعة لكل من يخل بالحفاظ على الالتزام بالسرية المصرفية سواء كانت هذه الجزاءات جنائية أو مدنية أو تأديبية.

وعلى الرغم من أن هذه السرية تعنى حظر إفشاء أى معلومات تتعلق بأى بنك أو عملائه تكون قد وصلت إلى أى من مسئولى البنك أو موظفيه أو مستخدميه إلا أن ثمة أمور يتعين معها الخروج على مبدأ السرية فى حالات خاصة كأن يكون من شأن الإفصاح عن التعاملات البنكية للعميل التيسير على السلطات العامة للكشف عن جريمة ما أو أن يقوم البنك بإفشاء سر العميل تنفيذاً لحكم قضائي أو حكم محكمين أو أن

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفى، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص٥، ٦.

لإفصاح يقع على عاتق البنك تطبيقاً لأحكام قانون خاص كما هو الحال بالنسبة لقوانين مكافحة غسل الأموال وواجب الإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة.

٢- المشكلات العملية والنظرية التي تثيرها موضوع الرسالة:-

موضوع السرية المصرفية بوجه عام من الموضوعات الجديرة بالدراسة فهى من ناحية ترتبط بالمصلحة الخاصة المتمثلة بحق الفرد فى خصوصيته المالية كما تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وحمايتها للائتمان، وتثور مشكلة الرسالة فى كونها تبحث فى حدود التزام البنك بهذه السرية والآثار القانونية المترتبة على ذلك، كما تهدف الرسالة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للسرية المصرفية وبيان نطاقها من حيث الأشخاص المخاطبين بكتمان السرية المصرفية والعمليات المصرفية محل الكتمان، إضافة إلى تحديد نوع المسئولية الجنائية الملقاة على عاتق البنك فى حاله الكشف عن السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها.

٣- المنهج العلمي المتبع في إعداد الرسالة:-

تعتمد الرسالة على المنهج التحليلي التفصيلي للمسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفية وسرية الحسابات البنكية بالإضافة إلى المنهج الوصفي على اعتبار أنه لازمة من لوازم البحث القانونى.

٤- إعلان خطة البحث:-

تعمل البنوك على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الائتمان فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا فى حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الائتمان أو فى حالات إستثنائية يقررها المشرع فى مصلحة أخرى عامة أجدر بالرعاية من المصلحة فى كتمان السر المصرفي مثل حالة كشف السرية المصرفية للسلطات العامة. ولما كانت البنوك تقوم بالعديد من الأعمال فى الحياة الاقتصادية من حيث خلق الائتمان وأهميته للمشروعات الاقتصادية وعليه أتاح للبنوك جمع كافة المعلومات عن العملاء الذين يتعاملون معهم وقد تتضمن هذه المعلومات كثيراً من أسرار العملاء المالية الخاصة مما أضطر المشرع إلى وضع تشريع يهدف إلى الحفاظ على تلك الأسرار والمعلومات التى يبديها العميل إلى

المصرف ففرضت على البنوك الإلتزام بكتمان السر المصرفي واعتبار إفشاء هذه الأسرار جريمة جنائية قرر لها جزاء جنائى على مخالفتها[1] .

وتحتوى الدراسة فى هذا البحث على مقدمه تم تناولها سلفاً وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمه نتناول فى الفصل التمهيدي تعريف السرية المصرفية والتطور التشريعي لها. وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول، الأول خصصناه لبحث التنظيم القانونى للسرية المصرفية،والفصل الثانى لدراسة الحالات التى تتم من خلالها الإفصاح عن السرية المصرفية، أما الفصل الثالث فينصب علي الجزاءات الجنائية المطبقة على إفشاء الأسرار المصرفية والخاتمة ونتائج الرسالة وما انتهيت اليه من توصيات.

(1) د.إبراهيم حامد طنطاوى: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك وعملائها فى ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٣، دار النهضه العربية ٢٠٠٥، ص٨ .

الفصل التمهيدي
ماهية الإلتزام بالسرية

إن الحديث عن ماهية الإلتزام بالسرية يقتضى توضيح أولاً تعريف كلمة "السر" ثم بعد ذلك التعرض لمفهوم الالتزام بالسرية فى ذاته.

٥- تعريف السر:-

نتناول تعريف السر بصفه عامه من الناحية اللغوية والناحية القانونية فالسر فى اللغة العربية (ما يكتمه الإنسان فى صدره، وجمعها أسرار، ويقال صدور الأحرار قبور الأسرار، وعكس السر هو الجهر والعلانية) [١].

ومن ذلك قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوفً عليهم ولا هم يحزنون) [٢] .

أما السر من الناحية القانونية فإن المشرع لم يحدد معناه حيث يجب الرجوع إلى العرف حسب ظروف كل حاله حيث ما يعتبر سراً بالنسبة لشخص لايعتبر ذلك سر بالنسبة إلى شخص أخر وما يعتبر سراً فى ظروف معينه قد لايعتبر ذلك فى ظل ظروف أخرى. فتعريف السر يقتضى أن يكون جامعاً مانعاً وهذا الأمر يصعب تحققه وذلك لاختلاف ما يعد سراً من حالة إلى أخري وذلك بإختلاف الأفراد[٣].

فعرف الفقه السر بأنه (السر سواء فى معناه الإيجابى أو السلبي لا يخرج عن المرادفات التالية الكتمان،الإخفاء،عدم الإفشاء وعدم الإفصاح)[٤].

---

(1) المنجد فى اللغة والعلام: دار المشرق، بيروت، الطبعه الحادية والعشرون ١٩٧٣، ص٣٢٨.
(2) القران الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٧٤.
(3) د.إبراهيم حامد طنطاوى: مرجع سابق، ص١٨.
(4) د.معتز نزيه المهدى: مجلة القانون والإقتصاد العدد الثانى والثمانون ٢٠٠٩، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، ص ٩.

٦- **مفهوم الالتزام بالسرية:-**

لم يقم المشرع المصري بوضع مفهوم للإلتزام بالسرية حيث يختلف ويتنوع فى المضمون من حيث موضوع ومحل الإلتزام فالمعلومات عن السرية تتنوع مابين المصرفية، السياسية الصناعية، الطبية، العسكرية كما تتنوع من حيث مصدر الإلتزام ذاته فقد يكون مصدر الإلتزام العقد كما قد يكون مصدره نص القانون كما هو الوضع فى قانون العقوبات المصري بشأن إفشاء السر المهنى طبقاً لنص المادة ٣١٠ عقوبات، وأمام هذا التنوع فى مضمون الإلتزام بالسرية لم يضع المشرع تعريف جامع مانع لمضمون الإلتزام بالسرية تاركاً هذا الأمر للاجتهاد الفقهي[١] وتنقسم الدراسة في هذا الفصل إلي مبحثان خصصنا المبحث الأول في تعريف السرية المصرفية ونتاول في المبحث الثاني التطور التشريعي للحماية الجنائية للسرية المصرفية.

المبحث الأول

تعريف السرية المصرفية

قبل الدخول فى بحث الحالات التى يقوم فيها إلتزام البنك بعدم الإدلاء بأسرار العميل ومدى مسئوليته عن مخالفة هذا الإلتزام وقبل التعرض إلى تعريف السرية المصرفية نعرض ما ذهب إليه الدكتور/ محمود نجيب حسنى في تعريف السرية المصرفية(بأنها كشف عن واقعه لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته

(1) ظهر العديد من الإجتهادات الفقهية لوضع مفهوم الإلتزام بالسرية فإتجه البعض إلي التقريب والجمع بين الإلتزام بالسرية وبإحترام الحياه الخاصة وذهب جانب أخر من الفقهه إلى القول بأن السرية هى أساس الحياة الخاصة وعليه يكون الحق فى السرية هو صورة من صور الحق فى الحياه الخاصة (الخصوصية) وهو الرأي الذى ذهب إليه غالبية الفقه المصري. ويري الدكتور معتز نزيه المهدي أن التفرقة الذى انتهت إليها غالبية الفقه المصرى تتناول صورة واحدة من تطبيقات الإلتزام بالسرية وهو سرية وحرمة الحياة الخاصة حيث أنه توجد صور أخرى محل الإلتزام بالسرية مثل الأسرار الإقتصادية والأسرار المتعلقة بالسر المهنى كألتزام الأطباء والمحامين والبنوك المصرفية والتي تلتزم بالمحافظة على سرية الحسابات والودائع الخاصة بعملائه وعليه انتهى سيادته إلى تعريف الإلتزام بالسرية (هو إلتزام يقع على عاتق شخص (الأمين) بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الأسرار) التى تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها (صاحب السر) أو بطريق غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته) د.معتز نزيه المهدي: مرجع سابق، ص١٠،١٣.

ومقترن بقصد جنائى[١]. وسيلتزم توافر صفتين لتعريف السرية المصرفية متمثلين فى الأتي:-

الصفة الأولى: أن تكون الواقعة أوالمعلومة التى ينطبق عليها نص التجريم سرية بطبيعتها علماً بأن القانون لم يحدد تعريف السرية المصرفية أما **الصفة الثانية** تتمثل فى أن يتم العلم بالمعلومة أو الواقعة أثناء مباشرة تلك المهنة أو الوظيفة. فيشترط ما يعتبر سراً أن يكون علم الأمين به قد تم من خلال مباشرته لوظيفته أو مهنته ومثال لذلك المصرفى الذى يعرف اسم عميله وأمواله وحساباته [٢].

إن ما يعتبر سراً فقط متى كان بيانات محدده، أما مجرد رأى البنك وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل فلا يعتبر سراً محظوراً إفشاؤه، ويعد من قبيل الأسرار التى يطلع عليها موظف البنك بحكم أداء وظيفته حيث تبدأ من لحظة فتح حساب العميل وسواء كان دائناً أو مديناً ومقدار الرصيد وما يقدمه العميل من ضمانات شخصية أو عينية وكذلك مواعيد استحقاق الديون الناتجة عن إقراض العميل من البنك وأيضا تشتمل سرية المفاوضات والمشروعات التى قد لا تثمر إلى نتيجة [٣].

كما أن مخالفة الإلتزام بسر المهنة يفترض أن يصدر الإفشاء عن شخص وذلك أثناء ممارسة مهنته وعليه لايعتبر سراً إذا وصل البنك عرضا حيث أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك والعميل تقوم على أساس الثقة وهو أن يكتم البنك ما يفضى به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المادية حيث تعتبر هذه المسائل ضمن الحياة الخاصة للعميل [٤].

وفى كل الأحول فإن الحماية الجنائية تشمل كافة مصالح العميل الأدبية والمالية لدى البنك وعلى ذلك يمكن أن نعرف السر المصرفى على أنه (الكشف عن واقعة أو

---

(1) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص سنة١٩٨٦، ص٧٥.
(2) د.عبد المولى على متولى: النظام القانونى للحسابات السرية، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية سنة٢٠٠٣ ص٣٠٩.
(3) المرجع السابق: ص٣١٠.
(4) د.على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهه القانونية لسنة١٩٨٩، فقره٩٨٥، ص١١٨.

معلومة من المؤتمن بها لها صفة السر على أن يتم العلم بالمعلومة أو الواقعة أثناء مباشرة مهنته أو وظيفته على أن تكون مقترنة بقصد جنائى).

المبحث الثانى

التطور التشريعي للحماية الجنائية للسرية المصرفية

مرت عملية الحماية الجنائية للسرية بعدة مراحل بدءاً من صدور القانون رقم ١٩٥١/٥٧ وانتهاءاً بالقانون السارى والمعمول به حالياً رقم ٢٠٠٣/٨٨ والتعديل الوارد به بالقانون رقم ٢٠٠٥/٩٣. فقد صدر القانون رقم ٥٧ فى ٢٧مارس سنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة وأضاف فى مادته الأولى (يكون البنك الاهلى المصرى البنك المركزي للدولة)[١]. وصدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ فى ١١ يناير سنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك[٢].

ثم صدر قانون البنوك والإئتمان بالقانون رقم ١٦٣ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ التي تناولت نصوصه تنظيم البنك الاهلى بإعتباره بنكاً مركزياً وعلاقته بالحكومة وقصر إمتياز الإصدار عليه، كما تضمن القانون أحكام خاصه بالرقابة على البنوك التجارية والبنوك المتخصصة "غير التجارية " وتنظيم الإئتمان[٣].

---

(1) تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ على (يتولى مندوبو الحكومة المعينون طبقاً للنظام الأساسي للبنك مراقبة تنفيذ هذا القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنه العليا) ويكون لهؤلاء المندوبين حق طلب البيانات وحق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وسجلاته بدون أن يكون لهم حق طلب الإطلاع على حساب عميل معين أو الإفضاء به إليهم كما يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الإدارة وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأى محدود فى المداولات) وتنص المادة ٢١ من ذات القانون (على كل بنك تجارى يعمل فى مصر أن يقدم إلى البنك فى كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التى يعدها البنك لهذا الغرض وكذلك عليه أن يقدم إلى البنك البيانات التى يطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة بشرط ألا يكون فيها إفضاء عن حسابات عملاء معينين ويجب تقديم هذه البيانات إلى البنك قبل نهاية الشهر التالى)وتنص المادة ٢٢ من ذات القانون على (كل مخالفة لأحكام المواد ١٩،٢٠،٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه).

(2) تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ على (كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامه لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين).

(3) حيث نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على (يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتها).

=

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٠ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٠ فى شان البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى مزيلاً صفة البنك المركزى عن البنك الأهلى المصرى وأنشأ مؤسسة عامه ذات شخصية إعتبارية مستقله تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والإئتمان رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٧ المشار إليه كما تضمن لهذا البنك من حيث إختصاصاته ومدى رقابته على البنوك[1] ثم حدد القانون المذكور اختصاصات البنك الأهلى المصرى بإعتباره بنكاً تجارياً بعد أن زالت عنه صفته كبنك مركزى.

وصدر القانون رقم ٢٧٧ فى ٧ نوفمبر لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى. ثم بعد ذلك تم إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ فى ٢٧ ديسمبر لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزى المصرى الذى تتضمن تحديد نظام البنك المركزى المصرى من حيث تأسيس البنك ورأس المال والإحتياطى وأغراض البنك ووظائفه وإدارة البنك.

=

كما نصت المادة (٢٦) من ذات القانون (على مراقب الحسابات أن يخطر البنك كتابه عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ويجب أن يتضمن تقرير المراقب السنوي بيان الوسائل التى تواصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة.

وعليه أن يوضح فى التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أواللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعليه أن يرسل صورة من هذا التقرير إلى محافظ البنك المركزى).

كما نصت أيضا المادة ٢٩ من ذات القانون (على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها وللبنك المركزى عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد أن يندب موظفاً أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والإقتصاد للإطلاع على دفاتر وسجلات البنك ويحصل هذا الإطلاع فى مقر البنك).

وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون علي (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته).

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ على (تنشأ مؤسسة عامه ذات شخصية إعتبارية مستقلة تسمى "البنك المركزى المصرى " تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والإئتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه).

ونصت المادة السابعة من ذات القانون علي (للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويحصل هذا الإطلاع فى مقر كل منها، ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمه معتمدة من وزير الاقتصاد، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد).

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ بتطوير الجهاز المصرفى تتضمن فيه تقرير التخصيص بالنسبة للبنوك التجاريه على أساس تحديد نشاط كل بنك من هذه البنوك فى نوع معين من المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية.

وفى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن إستثمار المال العربى والمناطق الحرة وقد أسفرت إليه تجربة التنفيذ العملى للقانون المشار اليه سنة ١٩٧١ فى صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عن وجود قصور فى صياغته وفى مضمونه ونسبة الى التطورات السياسية والاقتصادية فى البلاد من حيث تقرير مبدأ الانتفاع الإقتصادى سواء عن طريق إنشاء مؤسسات إستثماريه مشتركه أو عن طريق إصدار القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الذى ألغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن إستثمار المال العربى والمناطق الحرة وقد أجازت كل من المادة ٤،٣من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م [١]. بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره بإنشاء

---

(1) تنص المادة الثالثة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على (يكون إستثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق اهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى إطار السياسة العامه للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج الى رؤوس أموال أجنبية وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية:-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥- بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة، ولها أن تقوم بالعمليات التحويليه الإستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحره أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامه داخل جمهورية مصر العربية وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية.

٦- البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركه مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لاتقل نسبته فى جميع الأحوال عن ٥٠%.

وتنص الماده الرابعة من ذات القانون على (يتم توظيف المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى أى المادتين ٣،٢ من هذا القانون).

وتنص الماده ٥٧ من ذات القانون على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٥٧،٤٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بغرامة لا تقل عن =

بنوك الإستثمار والأموال سواء بصفة مستقله أو كفروع لبنوك أجنبية أو عالميه داخل البلاد الأمر الذى دعت معه الحاجة إلى توفير أكبر قدر من حرية العمل أمام البنوك الوطنية وذلك للمشاركة الفعالة فى النشاط الإقتصادى الجديد وتحديد مدى علاقة البنك المركزى بالجهاز المصرفى عموماً. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإقتصادية بمجلس الشعب عقدت إجتماعات فى ٢٩ من يونيو ٢٦،٦،٢ من يوليو سنة ١٩٧٥ لإعداد مشروع القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى حيث طالبت اللجنه سالفة البيان الحكومة بإعداد مشروع قانون لإعادة تنظيم البنوك وتطويرها وإعطائها دفعة جديدة حتى يمكنها مواكبة ومسايرة سياسة الانتفاع وحتى تستطيع أن تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك الأجنبية التى ستنشأ تطبيقاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون إستثمار المال العربى.

وقد استجابت الحكومة لتوصية اللجنه الإقتصادية سالفة الذكر وأصدرت القانون رقم ١٢٠ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى[١]. وصدر القانون رقم ٩٧ فى ١٤ أغسطس ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي[٢].

=

خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة ولا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلا بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أى يجرى التصلح على الغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون أثناء نظر الدعوى.وتؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التى يدفعها المخالف بطريق التصالح).

(1) تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥على(تخويل البنك المركزى حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك وذلك فى مقر كل منهما ويتولى عملية الإطلاع مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم٠ الذين يعينهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمه معتمده من وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته إلى وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى)٠ و تنص المادة ٢٧من ذات القانون على (تتطبق أحكام القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٧ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه).

(2) تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ على (كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذه لها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامه، وفى حاله العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها لايجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذه له أو إتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبة وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى إلى ماقبل صدور الحكم فيها أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة).